تعديلات مقترحه على قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة

كان موضوع الدرس في مادة القانون الدستوري لطلبة الماجستير في العام الدراسي ٢٠١٤ /٢٠١٥ هو اثر النظام البرلماني الكويتي على اسلوب عمل مجلس الامة. في الجزء الاخير من المقرر تمت مناقشة مشروع لتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة كي تكون احد ادوات انتقال النظام البرلماني من المقبول الى المأمول. كانت النقاشات ممتعة و حيوية. بعض الاراء تم التوصل لها بسهولة نسبية و بعضها كان الوصول الى قرار فيها يحتاج لتصويت. لم يتم الانتهاء من مراجعة كل النصوص ولكن القدر الذي تم مراجعته من الممكن ان يكون مفيدا للمهتمين .

مقرر "القانون الدستوري مع التعمق"

أستاذ المقرر: د.محمد الفيلي - كلية الحقوق - جامعة الكويت

قائمة بأسماء الطلبة المسجلين:

- اميرة فاضل مضحي على العنزي
- فضيل مبارك فضيل بصمان الرشيدي
- سليمان اسامة سليمان على سعد الشنار
- ريم ناصر مناور فالح رويضان العنزي
- اسراء حسين الشحيمة
- فهد مخلف منصور محمد العنزي
- محمد حمد حسين عبد الله عجيمان
- منيرة راشد محمد درويش الدرويش
- هنادي جاسم محمد على مطر الشهاب
- خالد صالح فهد سعد مسعى الرشيدي
- حمد خالد حمد فهد صالح الرغيب
- عبد الله جاسم الغيص

-مادة ١ -

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا لقانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.ولا يجوز للوزراء المشاركة في التصويت في المسائل المتصلة بالسؤال والاستجواب وطرح الثقة وطرح موضوع عام للمناقشة وعدم امكان التعاون او في اي اختصاص رقابي اخر.

- المادة ١٤ -

إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختارا لأحدثهما ، ويلزم على وزارة التجارة والصناعة تقديم بيان في بداية كل دور انعقاد حول وضع العضو. وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

- مادة ١٧-

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها واذا لم يصدر المجلس قرار بشأنها خلال شهر اعتبرت مقبولة ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

- مادة ١٩-

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، وله في سبيل ذلك تقديم مايراه من أدلة. ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.
-مادة ٢٠ -

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو المتهم إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع لـه بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

- مادة ٢١-

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص خلال اسبوعين من ورود طلب رفع الحصانة من جهة التحقيق المختصة. ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها.ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

- مادة ٢٦-

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري. كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.ولا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

-مادة ٢٧ -

تشكل لجنة دائمة تابعة للمجلس اداريا لمدة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ، يدخل في اختصاصها النظر في اخلال اي عضو من المجلس بأي حكم من احكام المواد - 12، 13 ، -26، على ان يكون عدد اعضائها خمسة اعضاء يتم اختيارهم من الجهات التالية بناءً على ترشيحها لهم:

١ -ممثل عن ديوان المحاسبة.
٢ -ممثل عن هيئة مكافحة الفساد.
٣ -ممثل عن كلية الحقوق جامعة الكويت.
٤ -ممثل عن هيئة أسواق المال.
٥ -رئيس لجنة تشريعية سابق بترشيح من الامانة العامة لمجلس الامة.

المادة -٢٧- مكرر:

تقوم اللجنة بتلقي البلاغ بالمخالفة والتحقيق فيه على ان تقدم تقريرا علنيا مسببا الى المجلس فيما خلصت اليه في موضوع البلاغ ، متضمنا توصيتها بحفظه او بايقاع احد او بعض الجزاءات الواردة في المادة -١٦- من هذا القانون ، وذلك في ميعاد لا تزيد مدته عن اسبوعين من يوم تلقي البلاغ ، وللجنة في اداء مهمتها الاستعانة بالجهاز الاداري لمجلس الامة و ذات الصلاحيات الواردة في المادة -٨ و ١٤٧-. ويتخذ المجلس قراره في شأن ذلك بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم باستثناء العضو المعروض امره.

-مادة ٢٨ -

يختار مجلس الأمة في أول جلسة لـه، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى كما يرأس المجلس اداريا لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

- مادة ٣٠ مكرر-

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام القضاء أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها ، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة او يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم ، ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى. ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها ، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة. ويشترط للصلح او التنازل عن الدعاوى المرفوعة من المجلس موافقة المجلس بذلك.

-مادة ١٤٧-

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل. وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة ١١٤ من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادة ٨ من اللائحة الداخلية، وفي حالة تخلف الشهود عن الحضور امام اللجنة بعد اعلانهم بالطريق القانوني ، يعاقب المتخلف بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء لعدم الحضور امام جهات التحقيق القضائي.

المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

يحتاج البرلمان إلى نصوص تشريعية توفر له البيئة المناسبة للقيام بالأعمال البرلمانية على أكمل وجه، ومنذ صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ومضي فصول تشريعية عديدة عليه، تجلى لنا أن هذا القانون تشوبه بعض العيوب، وتظهر فيه بعض النواقص، مما أثر سلباً على العمل التشريعي والرقابي في مجلس الأمة. لذلك جاء هذا المشروع لتعديل بعض أحكام قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في

شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسد النواقص وتلافي العيوب، ونوضح هذه التعديلات فيما يلي:

المادة -١-:

أضيف الى نص المادة فقرة ذكر فيها عدم جواز مشاركة الوزاراء على التصويت في المسائل المتصلة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة، كقرار إحالة الاستجواب إلى اللجنة التشريعية والقانونية أو شطب الاستجواب من جدول الأعمال، وكذلك الأمر بالنسبة إلى باقي الأدوات الرقابية كالأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق. والعلة من هذا التعديل هو تلافي تعارض المصالح بين الحكومة ورقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة. وهذا التعديل ينسجم مع نصوص الدستور التي منعت تعارض المصالح في أكثر من نص، وكذلك الدستور بالمادة -١١٧- منه فوض مجلس الأمة في وضع أصول الأدوات الرقابية، ولاشك أن هذا التعديل يدخل من ضمن أصول الأدوات الرقابية.

المادة -١٤-:

اضيف الى هذه المادة وجوب تقديم تقرير من وزارة التجارة والصناعة في بداية كل دور انعقاد لبيان وضع العضو وتقرير ان كان في حالة من حالات الجمع ، وذلك لخلو النص الحالي من الية لتقرير وجود حالة الجمع. والعلة في اختيار وزارة التجارة والصناعة هو كونها صاحبة الاختصاص في تنظيم اوجة النشاط التجارى الداخلى والخارجى و الاشراف على الشركات التجارية واعمال التسجيل التجارى والمحلات العامة التجارية.

المادة -١٧-:

عدلت هذه المادة فأصبح عرض الاستقالة على المجلس وجوبي في أول جلسة تلي تقديمها، واعتبار الاستقالة مقبولة ضمنياً إذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر. والحكمة من ذلك ألا تبقى الاستقالة معلقة إلى أجلٍ غير مسمى في حالة عدم بت المجلس بشأنها.

المادة -١٩-

أضيف إلى هذه المادة عبارة تؤكد على حق العضو في تدعيم آراءه وأفكاره بأدلة، حتى لا يثار أي خلاف على حق العضو بعرض مستندات أو غيرها من الأدلة تحت قبة البرلمان، والتي قد تشكل جريمة، إلا أن حق العضو هنا هو سب من أسباب الإباحة فلا مجال لتجريم ما يعرضه من أدلة.

المادة -٢٠-

أضيف إلى هذه المادة لفظ العضو "المتهم" حتى يتم تميزه عن مركز العضو كمجني عليه، فيمكن التحقيق معه كمجني عليه.

المادة -٢١-

عدلت هذه المادة بحذف عبارة إرفاق الأفراد عريضة الدعوى نظراً لأنه غير متصور في ظل التنظيم القانوني للإجراءات الجزائية أن يباشر الأفراد رفع الدعوى الجزائية.

المادة -٢٦-:

تم دمج نص المادة -٢٧- في هذا النص لعدم الحاجة لإفرادها في نص مستقل.

المادة -٢٧و- -٢٧و-مكرر:

أضيفت هذه المادة من أجل إنشاء لجنة تختص في تقرير مخالفة الأعضاء لنص المادة -٢٦-، وهذه اللجنة يتوفر فيها الحيدة والتخصص، فهي لديها القدرة على شف المخالفات وعرضها للمجلس للبت فيها.والهدف من هذا التعديل تفعيل الدور الرقابي على مخالفات أعضاء مجلس الأمة، وأيضاً أضيفت جزاءات لتفعيل نص المادة -٢٦- في أرض الواقع.

المادة -٢٨-:

أضيف إلى هذه المادة عبارة تفيد أن أكبر الاعضاء سنا يرأس المجلس بصفة مؤقته إدارياً، وذلك لسد الفراغ التشريعي في مسألة تحديد من يسير العمل الإداري قبل أول جلسة، وقبل اختيار رئيس مجلس الأمة.

المادة -٣٠- مكرر:

استبدل لفظ القضاء بلفظ المحكمة الدستورية من أجل تمكين المجلس من عرض جميع وجهات نظر أعضاءه، فلا تستبد فئة دون فئة في إبداء وجهات النظر في الدعاوى المنظورة أمام القضاء.وأضيف اشتراط موافقة المجلس على الصلح أو التنازل عن الدعاوى المرفوعة من المجلس، حتى لا ينفرد الرئيس بهذا القرار في دعاوى قد يرى الأغلب من أعضاء المجلس عكس ما يراه الرئيس.

المادة -١٤٧-

اضيف الى هذه المادة عبارة توجب تطبيق احكام قانون الجزاء فيما يخص التخلف عن الحضور امام اللجان ، لان النص كان يشير الى المادة ٩ من اللائحة الداخلية للمجلس في تنظيم ذلك وهي مادة قد تم الغائها.